

A



A/56/INF/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 نوفمبر 2016

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسون

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

وثيقة إعلامية من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن "استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد"

وثيقة قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية

في تبليغ بتاريخ 11 أكتوبر 2016، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج "الوثيقة المرفقة كوثيقة إعلامية عن البند 10 من جدول أعمال الجمعيات العامة".

[يلي ذلك المرفق]

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير لجنة البرنامج والميزانية
جمعيات الدول الأعضاء في الويبو
سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسين
جنيف، 3 إلى 11 أكتوبر 2016

استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد (A/56/14)
وثيقة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية

إن عرض الميزانية بشفافية مهم في عملية إعداد ميزانية الويبو إذ يمكّن اتحادات المنظمة من اتخاذ قرارات مستنيرة في ميزانياتها. ومن العجز أن تبت الأطراف المتعاقدة في ملاءمة الرسوم المحددة إذا لم تدرك تمام الإدراك مصروفات اتحادها ونفقاته فضلاً عن النفقات المشتركة للمنظمة. ولولا شفافية الميزانية، لخص اتحاد مدريد خطأً إلى أنه حقق فائضاً وطلب توزيعه على أعضائه.¹ ولذلك ينبغي عرض ميزانية الاتحادات الممولة من الرسوم عرضاً عادلاً وشفافاً أكثر. وينبغي لكل الاتحادات أن تساهم في تغطية المصروفات المشتركة ومنها نفقات التنمية. فإن اتحادات مدريد ولاهاي ولشبونة لا تغطي المصروفات المشتركة للمنظمة تغطية كافية لأنها تعتمد تحديد رسوم دون المستوى اللازم لتغطية مصروفاتها الخاصة (المباشرة وغير المباشرة).

ويتمتع كل من أنظمة تسجيل الويبو الأربعة القائمة – أي معاهدة التعاون بشأن البراءات² ومدريد³ ولاهاي⁴ ولشبونة⁵ – بمعاهدة ناظمة ونافذة⁶ تنص على مبادئ إرشادية لتحديد الرسوم تكمن في العناصر الخمسة الرئيسية التالية:

- (1) للاتحاد ميزانية؛
- (2) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة؛
- (3) تكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها؛
- (4) يحدد مقدار الرسوم بحيث تغطي في الحالات العادية مصروفات المكتب الدولي؛
- (5) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى.

وترد في المرفق الأول الأجزاء المعنية من تلك المعاهدات لتيسير الرجوع إليها.

¹ انظر الوثيقة MM/A/50/INF/1 "فائض نظام مدريد للثلاثية 15/2014" التي جاء فيها أن اتحاد مدريد حقق فائضاً قدره 8.15 مليون فرنك سويسري في الثلاثية 2015/2014، ولكنه لم يساهم بنسبة مساوية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في تغطية المصروفات المشتركة للمنظمة.

² المادة 57(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات

³ المادة 12(2) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

⁴ اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف لسنة 1999)

⁵ اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

⁶ قدّمت الولايات المتحدة إلى الجمعية العامة في عام 2015 الوثيقة A/55/INF/10 "فهم الولايات المتحدة للنظام أحادي الاشتراكات وللميزانية الأحادية في علاقتها مع اتفاق لشبونة". وتناولت تلك الوثيقة تعديلات لم تدخل حيز النفاذ بعد على بعض المعاهدات وجاء فيها ما يلي:

"وفي عام 2003، اتفقت جمعيات الويبو على تعديل اتفاقية الويبو وجميع معاهدات الويبو لحذف حكم يشير إلى "ميزانيتين منفصلتين" بالنسبة إلى "النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر"، والاستعاضة عنه بنص "تبيين إيرادات الاتحاد [الاتحادات] ونفقاته [ونفقاتها] في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة". وكان الغرض من ذلك هو تنفيذ النظام أحادي الاشتراكات بالنسبة إلى الاتحادات الممولة بالاشتراكات، وكان له بالتالي أثر على أرض الواقع وهو إنشاء ميزانية أحادية للاتحادات الممولة بالاشتراكات. ولكن، لم يترتب على هذه التعديلات إنشاء مفهوم الميزانية الأحادية بالنسبة إلى جميع الاتحادات والاتفاقات، بل اقتصر على إنشاء وثيقة ميزانية واحدة بالنسبة إلى جميع الاتحادات، وتُجمع في الوثيقة الواحدة ميزانيات الاتحادات الممولة بغير الاشتراكات وميزانيات الاتحادات الممولة بالاشتراكات."

وخلال جمعيات الويبو لعام 2016، استمر اتحاد لشبونة في الإشارة إلى نظام الويبو الأحادي الاشتراكات إيجاباً باتصال ذلك النظام بميزانية اتحاد لشبونة. ولكن تلك الصلة غير موجودة. وقد أوضح المدير العام والأمانة مراراً أن النظام الأحادي الاشتراكات لا يطبق على الاتحادات الممولة من الرسوم ومنها اتحاد لشبونة. ويحال في ذلك الصدد إلى الفقرة 16 من الوثيقة WO/PBC/24/16 Rev. "خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة" التي ورد فيها ما يلي:

"16. وإذا وافقت الدول الأعضاء على الاحتكام إلى أحكام اتفاق لشبونة لتقييم الاشتراكات وتحصيلها، فمن المهم الإشارة إلى التمييز بين "اشتراكات بلدان اتحاد [لشبونة]" وفقاً للمادة 11(3)"5" من اتفاق لشبونة والنظام أحادي الاشتراكات المعمول به حالياً. ومن الجدير بالذكر أنه في ظل النظام أحادي الاشتراكات، لا تدفع كل دولة طرف في أكثر من معاهدة من المعاهدات التي تديرها الويبو وفي اتفاقية الويبو سوى اشتراك واحد، مهما كان عدد تلك المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، بدلاً من دفع اشتراكات منفصلة فيما يخص كل معاهدة (ممولة من الاشتراكات) تكون طرفاً فيها. ولأن اتحاد لشبونة ليس اتحاداً ممولاً من الاشتراكات بل هو اتحاد ممول من الرسوم، فإن الدول الأعضاء تحتاج إلى أن تكون على دراية بأن تقدير الاشتراكات وتحصيلها من أعضاء اتحاد لشبونة طبقاً للمادة 11 هي مسألة منفصلة ولا علاقة لها بالاشتراكات المقدرة طبقاً للنظام أحادي الاشتراكات."

وما دامت معاهدات الويبو الخاصة بالاتحادات الممولة من الرسوم غير معدلة، تطبق أحكام المعاهدة النفاذة التي تنظم شؤونها المالية. وينص نظام الويبو المالي على أن يشمل اقتراح البرنامج والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.⁷

ويتعين عرض إيرادات الاتحادات الممولة من الرسوم ونفقاتها بصورة عادلة وشفافة سواء أعدت ميزانياتها بناء على المعاهدات النفاذة والناظمة لها أم استناداً إلى الأحكام المعدلة المقترحة في عام 2003.

واقترحت الأمانة التوزيع التالي في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة 2017/2016:

المجموع	اتحاد لشبونة		اتحاد لاهاني		اتحاد مدريد		اتحاد معاهدة البريات		الاتحادات الممولة بالاشتراكات		
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	
756,297 (8,080)	727		11,055 (147)		130,630 (419)		578,241 (7,514)		35,645		لإيرادات 17/2016 التسوية المؤقتة للإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية البولية إجمالي الإيرادات بعد التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية البولية
748,217	727		10,908		130,211		570,727		35,645		
334,162	1,372		8,802		66,577		235,553		21,858		نفقات 17/2016 نفقات الاتحادات المباشرة
184,233	815		5,566		43,128		125,091		9,634		النفقات الإدارية المباشرة
518,394	2,187		14,368		109,704		360,643		31,492		المجموع الفرعي، للنفقات المباشرة
126,724	-		-		11,070		113,412		2,242		نفقات الاتحادات غير المباشرة
61,918	-		-		5,409		55,414		1,095		النفقات الإدارية غير المباشرة
188,642	-		-		16,479		168,825		3,337		المجموع الفرعي، للنفقات غير المباشرة
707,036	2,187		14,368		126,184		529,469		34,829		مجموع نفقات 17/2016
20,411	63		415		3,643		15,285		1,005		التسوية المؤقتة للنفقات وفقاً للمعايير المحاسبية البولية
727,447	2,250		14,783		129,826		544,754		35,835		مجموع النفقات بعد التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية البولية
20,770	(1,523)		(3,875)		385		25,973		(190)		النتيجة التشغيلية
22.2 157,009	n/a		15.0 2,155		25.0 31,546		20.0 105,894		50.0 17,415		المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العامة

ويخصص هذا التوزيع إيرادات متنوعة لاتحادي لشبونة ولاهاي لم يدرها بما لا يستوي مع مبدأ "القدرة على الدفع".

وفي الوثيقة WO/PBC/25/16، اقترحت الأمانة منهجيات بديلة. فاقترحت في "السيناريو 2" تخصيص إيرادات نوعية حسب الدعم النسبي الذي يقدمه كل اتحاد للبرامج المدرة للإيرادات. ولا شك في أن هذا الاقتراح أعدل من المنهجية الحالية التي تخصص إيرادات لاتحاد لم يساهم في البرنامج الذي درها. وأعدت الأمانة أيضاً، إبان الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، أربع وثائق تهدف إلى تعزيز شفافية البرنامج والميزانية. وترد تلك الوثائق في المرفق الثاني. وأوضح السيناريوهان 1 و2 لتخصيص الإيرادات حسب البرنامج والاتحاد (الوثيقة WO/PBC/25/16) مصدر المصروفات الواردة في السيناريوهين الجديدين المقترحين في إطار الوثيقة WO/PBC/25/16. وعزز السيناريوهان 3 و4 اللذان طلبهما رئيس الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية في 1 سبتمبر 2016 الشفافية بإدماج تخصيص المصروفات غير المباشرة بالتناسب مع المصروفات المباشرة. ونرى أن تخصيص الاعتمادات وفقاً للسيناريوهين 3 و4 أعدل من المنهجية الحالية لتوزيع الإيرادات على الاتحادات.

وينطوي توزيع البرنامج والميزانية 2017/2016 على أن يغطي اتحاد معاهدة البراءات كل المصروفات غير المباشرة أو المشتركة للمنظمة تقريباً في حين يغطي اتحاد مدريد جزءاً ضئيلاً للغاية ولا يساهم اتحادا لاهاي ولشبونة بشيء. ولا يبدو ذلك عدلاً.

ووفقاً للمنهجية المبينة في السيناريوهين 3 و4، لن يدرّ إلا اتحاد معاهدة البراءات إيرادات كافية لتغطية حصته العادلة من المصروفات المشتركة. ولا ريب في أنه يمكن لاتحادي مدريد ولشبونة تغطية مصروفاتها (حصة عادلة من المصروفات المباشرة وغير المباشرة) والمساهمة في تغطية المصروفات المشتركة للمنظمة إذا رفعت رسومها. وكلما اقترب كل اتحاد من الاكتفاء الذاتي ودعم المنظمة ككل، توافرت المزيد من الموارد للتنمية ولكل أنشطة الويبو.

وينبغي بل يتعين توزيع الإيرادات توزيعاً أعدل على الاتحادات لزيادة دعم أنشطة المنظمة. وإننا نتطلع إلى مواصلة مناقشة تلك المسألة مع أعضاء الاتحادات الممولة من اشتراكات ولجنة البرنامج والميزانية وكل اتحادات الويبو.

المرفق الأول

مواد المعاهدات النازمة للشؤون المالية

معاهدة التعاون بشأن البراءات (بصيغتها المعدلة في 3 أكتوبر 2001)

المادة 57 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة (5)، تموّل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

(5) (أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة المعنية بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقررته الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المادة 12

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وتشمل كذلك عند الاقتضاء المبالغ المقدمة لميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"1" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة 8(2) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة 8(2)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن ميزانية الفترة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(5) مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، ويرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية.

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المادة 12

الشؤون المالية

تخضع الشؤون المالية للاتحاد، فيما يخص الأطراف المتعاقدة، للأحكام ذاتها الواردة في المادة 12 من اتفاق مدريد (استوكهولم)، مع العلم بأن كل إشارة إلى المادة 8 من الاتفاق المذكور تعتبر إشارة إلى المادة 8 من هذا البروتوكول. وفضلاً عن ذلك، ولأغراض المادة 12(6)(ب) من الاتفاق المذكور، تعتبر المنظمات المتعاقدة أنها منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مع مراعاة أي إقرار جماعي للجمعية يكون مخالفاً لذلك.

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف لسنة 1999)

المادة 23 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) [الميزانية]

(أ) تكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات. وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) [مصادر تمويل الميزانية] تمويل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"2" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"3" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات؛

"4" والهبات والوصايا والإعانات؛

"5" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنشورة.

(4) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية]

(أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1" بناء على اقتراح المدير العام. ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (3)"2" وتطبق مؤقتاً بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1" بما يكفل حداً أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافياً لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

المادة 11 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات والمصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسباً مع المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمويل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفي طبقاً للمادة 7(2)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"5" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "4" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(4)(أ) تقوم الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، بتحديد مقدار الرسم المشار إليه في المادة (2)7.

(ب) يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3)"5" أعلاه.

(5)(أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقا للفقرة (3)"5"، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهمته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجرى تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(6) مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص، ويرفع تقريراً عنها إلى الجمعية.

على سبيل المقارنة، معاهدة لا تديرها الويبو لأن أعضاء المنظمة لم يوافقوا على تحمل مسؤولياتها
وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية
المادة 24 (جزئياً)

الشؤون المالية

(1) [الميزانية] تبين إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(2) [مصادر تمويل الميزانية] تتأق إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" الرسوم المحصلة بموجب المادة 7(1) و(2):

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" الإيجار وعائد الاستثمار وإيرادات أخرى، بما فيها الإيرادات المتنوعة؛

"5" اشتراكات خاصة من الأطراف المتعاقدة أو من أي مصدر بديل متأق من الأطراف المتعاقدة أو المستفيدين، أو من كليهما، وذلك في حال وفي حدود ما كانت الإيرادات الواردة من المصادر المبينة في البنود من "1" إلى "5" غير كافية لتغطية المصروفات، كما تقرره الجمعية.

(3) [تحديد الرسوم؛ مستوى الميزانية]

(أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (2) ويحدد مقدار هذه الرسوم، إلى جانب الإيرادات المتأقبة من مصادر أخرى وفقا للفقرة 2، بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية مصروفات المكتب الدولي من أجل المحافظة على خدمات التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يتم اعتماد البرنامج والميزانية للمنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن التصريح للمدير العام بتحمل الالتزامات المالية وتسديد المدفوعات يكون على المستوى ذاته الذي كانت عليه في الفترة المالية السابقة.

(4) [تحديد الاشتراكات الخاصة المشار إليها في الفقرة (2) "5"] يكون كل طرف متعاقد، لأغراض تحديد اشتراكه، منتميا إلى الفئة ذاتها التي ينتمي إليها في سياق اتفاقية باريس أو يُعتبر، إذا لم يكن طرفا متعاقدًا بموجب اتفاقية باريس، كما لو كان منتميا إلى تلك الفئة لو كان طرفا متعاقدًا بموجب اتفاقية باريس. وتُعتبر المنظمات الحكومية الدولية كما لو كانت منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى (واحد)، ما لم تقرّر الجمعية خلاف ذلك بالإجماع. ويكون الاشتراك مرجحًا جزئيا بحسب عدد التسجيلات الناشئة في الطرف المتعاقد، كما تقرره الجمعية.

الدورة الخامسة والعشرون للجنة البرنامج والميزانية: السيناريو 1 بحسب البرنامج والاتحاد (الوثيقة WO/PBC/25/16)
(بآلاف الفرنكات السويسري)

الجموع	اتحاد لشبونة			اتحاد لاهاي			اتحاد مدريد			اتحاد معاهدة البراءات			الاتحادات المُنوَّاة بالاشتراكات						
	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ				
	% من الاتحاد	% من البرنامج		% من الاتحاد	% من البرنامج		% من الاتحاد	% من البرنامج		% من الاتحاد	% من البرنامج		% من الاتحاد	% من البرنامج					
1	0.7	100.0	5,291	-	-	-	-	-	0.2	5.7	302	0.4	42.6	2,256	6.1	51.7	2,733	قانون البراءات	
2	0.7	100.0	4,854	-	-	-	-	-	0.1	2.7	130	0.2	20.0	970	8.4	77.3	3,754	العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية	
3	2.4	100.0	16,733	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	1.3	9.5	1,582	2.3	70.6	11,810	7.5	20.0	3,341	حق المؤلف والحقوق المجاورة	
4	0.9	100.0	6,115	-	-	-	-	-	0.2	3.9	236	0.3	28.8	1,763	9.3	67.3	4,116	المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية	
5	29.4	100.0	208,209	-	-	-	-	-	-	-	-	40.0	100.0	208,209	-	-	-	نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات	
6	8.2	100.0	58,106	2.8	0.1	71	7.2	2.1	1,200	46.2	97.8	56,835	-	-	-	-	-	نظام مدريد	
7	1.6	100.0	11,358	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	25.5	100.0	11,358	مركز الويبو للتحكم والوساطة	
8	0.5	100.0	3,671	-	-	-	-	-	0.4	11.8	433	0.6	88.2	3,238	-	-	-	تنسيق جدول أعمال التنمية	
9	4.5	100.0	31,909	-	-	-	-	-	3.1	11.8	3,767	5.4	88.2	28,142	-	-	-	البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نمواً	
10	1.1	100.0	7,919	4.4	1.4	111	3.3	6.9	550	1.0	14.9	1,183	1.2	76.7	6,075	-	-	-	البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان المتقدمة
11	1.9	100.0	13,083	-	-	-	-	-	1.3	11.8	1,544	2.2	88.2	11,538	-	-	-	-	أكاديمية الويبو
12	1.0	100.0	7,070	-	-	-	0.4	1.0	71	1.2	20.0	1,414	1.0	70.0	4,949	1.4	9.0	636	التصنيفات والمعايير الدولية
13	0.8	100.0	5,758	-	-	-	0.1	0.2	13	0.4	8.0	462	0.7	59.6	3,431	4.2	32.2	1,853	قواعد البيانات العالمية
14	1.0	100.0	6,990	-	-	-	-	-	0.7	11.8	825	1.2	88.2	6,165	-	-	-	-	خدمات النفاذ إلى المعلومات والمعارف
15	2.0	100.0	13,806	-	-	-	-	-	1.3	11.8	1,630	2.3	88.2	12,176	-	-	-	-	حلول لأعمال مكاتب الملكية الفكرية
16	0.9	100.0	6,072	-	-	-	-	-	0.6	11.8	717	1.0	88.2	5,355	-	-	-	-	الدراسات الاقتصادية والإحصاءات
17	0.5	100.0	3,752	0.0	0.0	1	0.0	0.2	8	0.4	12.4	464	0.6	86.9	3,259	0.0	0.5	20	إدكاء الاحترام للملكية الفكرية
18	0.9	100.0	6,323	-	-	-	-	-	0.6	11.1	701	1.0	82.8	5,236	0.9	6.1	387	-	الملكية الفكرية والتحديات العالمية
19	2.3	100.0	16,483	2.5	0.4	62	2.4	2.5	406	2.5	18.4	3,025	2.3	72.8	12,005	2.2	6.0	985	التواصل
20	1.8	100.0	12,395	0.3	0.1	7	4.7	6.2	772	1.6	16.2	2,004	1.7	71.2	8,824	1.8	6.4	788	العلاقات الخارجية والشركات والمكاتب الخارجية
21	2.9	100.0	20,675	2.7	0.3	67	2.6	2.1	435	2.9	17.4	3,599	3.0	75.0	15,515	2.4	5.1	1,058	الإدارة التنفيذية
22	4.7	100.0	33,276	5.0	0.4	125	4.9	2.5	819	5.0	18.4	6,106	4.7	72.8	24,236	4.5	6.0	1,990	إدارة البرامج والموارد
23	3.5	100.0	24,617	3.7	0.4	93	3.7	2.5	606	3.7	18.4	4,517	3.4	72.8	17,929	3.3	6.0	1,472	إدارة الموارد البشرية وتطويرها
24	6.7	100.0	47,216	6.9	0.4	172	6.8	2.4	1,125	7.0	18.1	8,568	6.6	73.3	34,616	6.1	5.8	2,735	خدمات الدعم العامة
25	7.4	100.0	52,032	7.8	0.4	196	7.7	2.5	1,280	7.8	18.4	9,548	7.3	72.8	37,896	7.0	6.0	3,111	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
26	0.8	100.0	5,358	0.8	0.4	20	0.8	2.5	132	0.8	18.4	983	0.7	72.8	3,902	0.7	6.0	320	الرقابة الإدارية
27	5.5	100.0	38,925	5.9	0.4	147	5.8	2.5	958	5.8	18.4	7,143	5.4	72.8	28,350	5.2	6.0	2,327	خدمات المؤتمرات واللغات
28	2.5	100.0	17,733	2.7	0.4	67	2.6	2.5	436	2.6	18.4	3,254	2.5	72.8	12,915	2.4	6.0	1,060	تأمين المعلومات والسلامة والأمن
30	0.9	100.0	6,083	-	-	-	-	-	-	0.6	11.8	718	1.0	88.2	5,365	-	-	-	الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاولات
31	1.1	100.0	7,572	-	-	-	45.7	100.0	7,572	-	-	-	-	-	-	-	-	-	نظام لاهاي
32	0.2	100.0	1,335	53.4	100.0	1,335	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	نظام لشبونة
غير مخصصة	0.9	100.0	6,319	1.1	0.4	28	1.1	2.9	181	1.0	19.4	1,226	0.9	70.4	4,446	1.0	6.9	439	
الجموع	100.0	100.0	707,036	100.0	0.4	2,501	100.0	2.3	16,563	100.0	17.4	122,918	100.0	73.6	520,572	100.0	6.3	44,482	

الدورة الخامسة والعشرون للجنة البرنامج والميزانية: السيناريو 2 بحسب البرنامج والاتحاد (الوثيقة WO/PBC/25/16)
(بالآلاف الفرنكات السويسري)

الجميع			اتحاد لشبونة			اتحاد لاهاي			اتحاد مدريد			اتحاد معاهدة البرامات			الاتحادات المتوالة بالاشتراكات			
%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	
من الاتحاد	من البرنامج		من الاتحاد	من البرنامج		من الاتحاد	من البرنامج		من الاتحاد	من البرنامج		من الاتحاد	من البرنامج		من الاتحاد	من البرنامج		
0.7	100.0	5,291	-	-	-	-	-	-	0.2	5.7	300	0.4	42.7	2,258	6.1	51.7	2,733	1 قانون البرامات
0.7	100.0	4,854	-	-	-	-	-	-	0.1	2.7	129	0.2	20.0	971	8.4	77.3	3,754	2 العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية
2.4	100.0	16,733	0.0	0.0	-	0.0	0.0	-	1.3	9.4	1,570	2.3	70.7	11,822	7.5	20.0	3,341	3 حق المؤلف والحقوق المجاورة
0.9	100.0	6,115	-	-	-	-	-	-	0.2	3.8	234	0.3	28.9	1,765	9.3	67.3	4,116	4 المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية
29.4	100.0	208,209	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40.0	100.0	208,209	-	-	-	5 نظام معاهدة التعاون بشأن البرامات
8.2	100.0	58,106	2.8	0.1	71	7.2	2.1	1,200	46.3	97.8	56,835	-	-	-	-	-	-	6 نظام مدريد
1.6	100.0	11,358	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	25.5	100.0	11,358	7 مركز الويبو للتحكيم والوساطة
0.5	100.0	3,671	-	-	-	-	-	-	0.4	11.7	430	0.6	88.3	3,241	-	-	-	8 تنسيق جدول أعمال التنمية
4.5	100.0	31,909	-	-	-	-	-	-	3.0	11.7	3,737	5.4	88.3	28,172	-	-	-	9 البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نمواً
1.1	100.0	7,919	4.4	1.4	111	3.3	6.9	550	1.0	14.9	1,177	1.2	76.8	6,081	-	-	-	10 البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان المتقدمة
1.9	100.0	13,083	-	-	-	-	-	-	1.2	11.7	1,532	2.2	88.3	11,551	-	-	-	11 أكاديمية الويبو
1.0	100.0	7,070	-	-	-	0.4	1.0	71	1.2	20.0	1,414	1.0	70.0	4,949	1.4	9.0	636	12 التصنيفات والمعايير الدولية
0.8	100.0	5,758	-	-	-	0.1	0.2	13	0.4	8.0	458	0.7	59.6	3,434	4.2	32.2	1,853	13 قواعد البيانات العالمية
1.0	100.0	6,990	-	-	-	-	-	-	0.7	11.7	819	1.2	88.3	6,171	-	-	-	14 خدمات النفاذ إلى المعلومات والمعارف
2.0	100.0	13,806	-	-	-	-	-	-	1.3	11.7	1,617	2.3	88.3	12,189	-	-	-	15 حلول لأعمال مكاتب الملكية الفكرية
0.9	100.0	6,072	-	-	-	-	-	-	0.6	11.7	711	1.0	88.3	5,360	-	-	-	16 الدراسات الاقتصادية والإحصاءات
0.5	100.0	3,752	0.0	0.0	1	0.0	0.2	8	0.4	12.3	461	0.6	86.9	3,262	0.0	0.5	20	17 إدكاء الاحترام للملكية الفكرية
0.9	100.0	6,323	-	-	-	-	-	-	0.6	11.0	695	1.0	82.9	5,241	0.9	6.1	387	18 الملكية الفكرية والتحديات العالمية
2.3	100.0	16,483	2.5	0.4	62	2.4	2.5	406	2.5	18.3	3,020	2.3	72.9	12,009	2.2	6.0	985	19 التواصل
1.8	100.0	12,395	0.3	0.1	7	4.7	6.2	772	1.6	16.1	1,996	1.7	71.3	8,832	1.8	6.4	788	20 العلاقات الخارجية والشركات والمكاتب الخارجية
2.9	100.0	20,675	2.7	0.3	67	2.6	2.1	435	2.9	17.4	3,591	3.0	75.1	15,523	2.4	5.1	1,058	21 الإدارة التنفيذية
4.7	100.0	33,276	5.0	0.4	125	4.9	2.5	819	5.0	18.3	6,097	4.7	72.9	24,245	4.5	6.0	1,990	22 إدارة البرامج والموارد
3.5	100.0	24,617	3.7	0.4	93	3.7	2.5	606	3.7	18.3	4,510	3.4	72.9	17,936	3.3	6.0	1,472	23 إدارة الموارد البشرية وتطويرها
6.7	100.0	47,216	6.9	0.4	172	6.8	2.4	1,125	7.0	18.1	8,553	6.6	73.3	34,631	6.1	5.8	2,735	24 خدمات الدعم العامة
7.4	100.0	52,032	7.8	0.4	196	7.7	2.5	1,280	7.8	18.3	9,533	7.3	72.9	37,911	7.0	6.0	3,111	25 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
0.8	100.0	5,358	0.8	0.4	20	0.8	2.5	132	0.8	18.3	982	0.7	72.9	3,904	0.7	6.0	320	26 الرقابة الإدارية
5.5	100.0	38,925	5.9	0.4	147	5.8	2.5	958	5.8	18.3	7,132	5.4	72.9	28,362	5.2	6.0	2,327	27 خدمات المؤتمرات واللغات
2.5	100.0	17,733	2.7	0.4	67	2.6	2.5	436	2.6	18.3	3,249	2.5	72.9	12,920	2.4	6.0	1,060	28 تأمين المعلومات والسلامة والأمن
0.9	100.0	6,083	-	-	-	-	-	-	0.6	11.7	712	1.0	88.3	5,371	-	-	-	30 الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاوله
1.1	100.0	7,572	-	-	-	45.7	100.0	7,572	-	-	-	-	-	-	-	-	-	31 نظام لاهاي
0.2	100.0	1,335	53.4	100.0	1,335	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	32 نظام لشبونة
0.9	100.0	6,319	1.1	0.4	28	1.1	2.9	181	1.0	19.4	1,225	0.9	70.4	4,447	1.0	6.9	439	غير مخصصة
100.0	100.0	707,036	100.0	0.4	2,501	100.0	2.3	16,563	100.0	17.4	122,720	100.0	73.7	520,770	100.0	6.3	44,482	الجميع

السيناريو 3 كما طلبه رئيس الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية

1 سبتمبر 2016

مطبق على أرقام الميزانية 17/2016

(بالآلاف الفرنكات السويسري)

1. الإيرادات والنفقات المباشرة وفقاً للسيناريو 2 من وثيقة البرنامج والميزانية

فرضيتا السيناريو 3:

2. النفقات غير المباشرة وفقاً للحصص النسبية للنفقات المباشرة

المجموع		اتحاد لشبونة		اتحاد لاهاي		اتحاد مدريد		اتحاد معاهدة البراءات		الاتحادات الممولة بالاشتراكات		
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
	279,063		(1,015)		(12,699)		55,167		212,692		24,918	الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة، نهاية 2015
	756,297		46		10,434		129,765		578,236		37,817	لإيرادات 17/2016
	(8,080)		-		(147)		(419)		(7,514)		-	التسوية المقدرة للإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
	748,217		46		10,287		129,346		570,722		37,817	إجمالي الإيرادات بعد التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
												نفقات 17/2016
	315,351		1,517		10,134		59,577		215,262		28,861	نفقات الاتحادات المباشرة
	181,626		984		6,429		38,544		120,047		15,622	النفقات الإدارية المباشرة
	496,977		2,501		16,563		98,121		335,309		44,482	المجموع الفرعي، للنفقات المباشرة
	130,404		656		4,346		25,746		87,983		11,672	نفقات الاتحادات غير المباشرة
	79,655		401		2,655		15,727		53,743		7,130	النفقات الإدارية غير المباشرة
	210,059		1,057		7,001		41,473		141,727		18,802	المجموع الفرعي، للنفقات غير المباشرة
	707,036		3,558		23,564		139,594		477,036		63,284	مجموع نفقات 17/2016
	20,411		103		680		4,030		13,771		1,827	التسوية المقدرة للنفقات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
	727,447		3,661		24,244		143,624		490,807		65,111	مجموع النفقات بعد التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
	20,770		(3,615)		(13,957)		(14,278)		79,915		(27,294)	النتيجة التشغيلية
	299,833		(4,630)		(26,656)		40,889		292,607		(2,376)	الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة، نهاية 2017
23.4	165,482	n/a	-	15.0	3,535	25.0	34,898	20.0	95,407	50.0	31,642	المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة

* يحسب الاحتياطي المنشود كنسبة مئوية من نفقات ميزانية الشاتية لكل اتحاد

السيناريو 4 كما طلبه رئيس الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية
1 سبتمبر 2016

مطابق على أرقام الميزانية 17/2016
(آلاف الفريكات السويسري)

- فرضيتا السيناريو 4:
1. الإيرادات والنفقات المباشرة وفقاً للسيناريو 2 من وثيقة لجنة البرنامج والميزانية باستثناء الإيرادات المتنوعة التي خصصت للاتحادات الممولة بالاشتراكات (ملاحظة: يحتفظ اتحاد مدريد لإيرادات التأجير الخاصة به)
 2. النفقات غير المباشرة وفقاً للحصص النسبية للنفقات المباشرة

المجموع	اتحاد لشبونة		اتحاد لاهاي		اتحاد مدريد		اتحاد معاهدة البراءات		الاتحادات الممولة بالاشتراكات		
	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
279,063		(1,015)		(12,699)		55,167		212,692		24,918	الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة، نهاية 2015
756,297	30		10,333		129,188		575,964		40,783		لإيرادات 17/2016
(8,080)	-		(147)		(419)		(7,514)		-		التسوية المقدرة للإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
748,217	30		10,186		128,769		568,450		40,783		إجمالي الإيرادات بعد التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
											نفقات 17/2016
315,351	1,517		10,134		59,577		215,262		28,861		نفقات الاتحادات المباشرة
181,626	984		6,429		38,544		120,047		15,622		النفقات الإدارية المباشرة
496,977	2,501		16,563		98,121		335,309		44,482		المجموع الفرعي، للنفقات المباشرة
130,404	656		4,346		25,746		87,983		11,672		نفقات الاتحادات غير المباشرة
79,655	401		2,655		15,727		53,743		7,130		النفقات الإدارية غير المباشرة
210,059	1,057		7,001		41,473		141,727		18,802		المجموع الفرعي، للنفقات غير المباشرة
707,036	3,558		23,564		139,594		477,036		63,284		مجموع نفقات 17/2016
20,411	103		680		4,030		13,771		1,827		التسوية المقدرة للنفقات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
727,447	3,661		24,244		143,624		490,807		65,111		مجموع النفقات بعد التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
20,770	(3,631)		(14,058)		(14,855)		77,643		(24,328)		النتيجة التشغيلية
299,833	(4,646)		(26,757)		40,312		290,335		590		الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة، نهاية 2017
23.4	165,482	n/a	-	15.0	3,535	25.0	34,898	20.0	95,407	50.0	المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة

* يحسب الاحتياطي المنشود كنسبة مئوية من نفقات ميزانية الثنائية لكل اتحاد